

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 282 @ في دارك بمكة ؟ فقال : (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟) وكان عقيل ورث أبا طلب ، ولم يرثه جعفر ، ولا عليّ شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين . .

2310 وكان عمر يقول : 16 (لا يرث المؤمن الكافر) . .

2311 وعن محمد بن الأشعث ، أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال : من يرثها ؟ فقال له عمر : يرثها أهل دينها . ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها . رواه مالك في الموطأ ، مع أن هذا قد حكى إجماعاً ، أما في إرث الكافر من المسلم فلا نزاع ، وأما في المسلم من الكافر فقال أحمد : ليس فيه بين الناس اختلاف . وحكى فيه خلاف ضعيف . .

واستثنى الخرقى رحمه الله ما إذا أعتق المسلم كافراً ، أو الكافر مسلماً ، فإنه يرثه بالولاء وهو إحدى الروايتين عن أحمد . .

2312 واحتج بأن علياً قال : الولاء شعبة من الرق . انتهى فكما أن الرق يثبت مع اختلاف الدين ، كذلك الولاء يثبت مع اختلاف الدين ، وفي هذا الإستدلال نظر ، فإنه لا نزاع في ثبوت الولاء ، إنما النزاع في ثبوت الإرث به ، ولعل أحمد رحمه الله فهم أن المراد بقول عليّ الإرث . .

2313 وكذا حكى عن عليّ الإرث . 2314 وقد استدلل لذلك بما روي عن جابر ، أن النبي قال : (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) رواه الدارقطني ، وروي موقوفاً عن جابر ، ويكون المراد [بالعبد] من كان عبده مجازاً ، وإلا فالعبد لا يورث بالإجماع ، (وبالجمله) هذه الرواية اختيار عامة الأصحاب ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير ، والشريف في خلافة ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا في الخصال ، لم يذكروا غيرها ، وقال أبو الخطاب في هدايته : إنها أظهر . (والرواية الثانية) لا يتوارثان ، لما تقدم من قوله عليه السلام : (لا يرث الكافر المسلم) وغير ذلك . .

2315 ولأنه عليه السلام شبه الولاء بالنسب ، بقوله : (الولاء لحمه كلحمه النسب) وإذا لم يثبت الإرث مع اختلاف الدين في النسب ، ففي الولاء أجدر ، وهذه